

المهذب

[521] حد في شيء من ذلك و (1) كانا قد زنيا أكثر من ثمانى مرات، فإنه لا يجب على كل واحد منهما (2) أكثر من خمسين جلدة. وزنا الحر والحررة. والمسلم والأمة المسلمة (3) التي لغيره سواء كانت لزوجته أو لوالده أو لغيرهما من الأجنيين على حد واحد لا يختلف فيه الحكم. وكذلك المرأة لا فرق بين أن تزني بحر، أو عبد مملوك لها، أو لغيرها، فإن الحكم أيضا لا يختلف في ذلك. وإذا زنى بصبية لم تبلغ فليس مثلها قد بلغ (4) فليس عليه إلا الجلد، ولا رجم عليه في ذلك. فإن أفضاها أو عابها، كان عليه ضمان عيبتها، وقد سلف ذكر ذلك. وإذا زنت امرأة بصبي لم يبلغ، لم يكن عليها غير جلد مائة، ولا رجم عليها، والصبي والصبية عليهما تأديب. فإن زنى رجل بمجنونة، كان عليه الحد جلد مائة وليس عليه رجم، وليس على المجنونة شيء. وإذا زنى مجنون بامرأة، كان عليها جلد مائة أو الرجم. وإذا زنى إنسان، وتاب قبل قيام البينة عليه بالزنا، ادرأت التوبة عنه الحد. فإن تاب بعد قيام البينة عليه، كان عليه الحد، ولم يجز للامام (عليه السلام) أن يعفو عنه فإن كان أقر على نفسه عند الإمام (عليه السلام)، ثم أظهر التوبة، كان الإمام بالخيار في إقامة الحد عليه أو العفو عنه، بحسب ما يراه من المصلحة في ذلك، وإن لم يتب لم يجز للامام العفو عنه.

(1) في جميع النسخ " أو " والظاهر أنها

تصحيف والصحيح ما في المتن. (2) في النسخ " منهم " والظاهر أنها تصحيف (3) الظاهر أن في العبارة تشويش واضطراب ولعلها تصحيف والمراد: إن زنا الحر مع الحررة المسلمة أو الأمة المسلمة على حد واحد. (4) لعل المراد: إن مثلها في الجسم لم تبلغ وهذا القيد للاحتراز عن صبية لم تبلغ ولكن أمثالها في الجسم قد بلغت